اذ كان يجوز في مثله الخيار وهو بيع موتنف كبيع المشتري
لها من غير البايع مع قولها من ابتاع شيا بالخيار ولم يضرب
له امد احاز وضرب له من الامد ما ينبغي في مثل تلك السلعة
انتهى قلت الظاهر انه ليس هذا عقد بيع وانما هذا
معروف اوجبه على نفسه والله اعلم فرع قال في رسم
ان خرجت من سماع ابن القاسم من كتاب الصيات في امراة
قالت لزوجها ان حملتني الى اختي فمهري صدقة عليك فبدا
له ان يحملها فخرجت الى اختها من غير اذنه ان كانت خرجت
مبادرة لتقطع ما جعلت له فلا شي عليه من المهر وان كان
امتنع من الخروج بها ثم بداله فترجع عليه بما وضعت
له قال ابن رشد كان الشيوخ يحملون هذه المسيلة على
الخلاف لما في اول رسم من سماع اصبغ في التي وضعت
مهرها لزوجها على ان يحجها ان ذلك حرام لانه الدين بالدين
والصواب انها ليست بخلاف وانها ان وضعت
له صداقها على ان يحجها من ماله فذلك لا يجوز للدين
بالدين وكذلك ان تصدقت عليه بمهرها على ان يحملها الى
اختها من ماله فالمعنى في هذه المسيلة انها وضعت
له الصداق على ان يخرج معها ولا تسافر مفردة الا على
ان يحملها من ماله او ينفق من ماله عليها في شي من سفرها
سوى النفقة الواجبة عليه في مقامها فاذا احملت
المسيلة على هذا صحت وكانت موافقة للاصول ولعلها

لم يكن لها ذو محرم يخرج معها فكانها انما بذلت له الصداق
على ان دفع الحرج عنها الخروج معها وتقدم في سماع عيسى
من كتاب الحج القول على وضعها الصداق على ان ياذن لها
في الخروج للحج انتهى ونص في سماع اصبغ من كتاب السلم
قال اصبغ سالت ابن القاسم عن المراة تضع عن زوجها
مهرها على ان يحجها قال هذا حرام لا يحل لانه الدين بالدين
وقاله اصبغ قال محمد بن رشد هذا بين على قول من
قال انه فسخ الدين في الدين لانها فسخت ما لها عليه من
المهر في شي لم تنتجزه من احجاجه اياها من ماله اما
بالشرا واما بالكرا والقيام بكل ما تحتاج اليه ذاهبة
وراجعة وقد وقع في رسم ان خرجت من سماع عيسى
من كتاب الصيات والصدقات مسيلة معارضة
لهذه في الظاهر كان الشيوخ يحملونها على انها خلاف لها
ومثل هذا لا يصح ان يختلف فيه فالواجب ان يتاول
على ما يوافق الاصول ثم ذكر نص المسيلة السابقة ثم
تاولها بما تقدم في كلامه النوع السادس الالتزام
المعلق على الفعل الذي فيه منفعة للملتزم له بفتح الزاي
كقوله لشخص ان بنيت بيتك او ان تزوجت فلك
كذا وحكمه حكم الالتزام المعلق على غير فعل الملتزم
والملتزم له فهو لازم اذا وقع المعلق عليه كما سياتي
الا انهم لاحظوا في هذا كونه في معنى العوض عن تلك المنفعة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)